

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٣٣ لعام ١٤٤٢هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٤٩٤ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٠/٢٧/١٤٤٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - انتفاء القرار الإداري - طعن على إحالة شكوى - تعريف القرار الإداري - مناهات نهائية القرار الإداري - الغاية من الأعمال التحضيرية.

مُطالبَة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إحالة أوراق الشكوى المقدمة ضده إلى الهيئة الصحية الشرعية - القرار الإداري حتى يكون محلاً للطعن يجب أن يكون نهائياً ومحدثاً لآثار نظامية مباشرة؛ فإحداث القرار الإداري بمجرد صدوره لأثر نظامي ممكن وجائز نظاماً هو المناط لاعتبار أو عدم اعتبار القرار نهائياً - إحالة المدعى عليها للشكوى المرفوعة ضد المدعي إلى الهيئة الصحية الشرعية لا يعد في مرتبة القرار الإداري النهائي؛ بل هو مجرد إجراء تمهيدي ومبدئي من قبيل الأعمال التحضيرية التي غايتها التمهيد والتحضير لإصدار القرار الإداري، ولا يمكن الطعن عليها إلا ضمن القرار الإداري النهائي - عدم قبول احتجاج المدعي بأن إحالة الشكوى يترتب عليها منعه من السفر؛ كون المنع من السفر يقرر للمدعي حق الاعتراض عليه بالطرق النظامية، ولا يصير الإجراءات التمهيدية قرارات إدارية - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالتقدير الكافي للحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بدعوى لهذه المحكمة تضمنت بأن موكله يعمل بمهنة (طبيب أسنان) لدى شركة (...) وأنه بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ تقدمت مواطنة بشكوى ضد موكله لدى المدعى عليها، وقيدت برقم (١١٦٢٨١٤) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤١هـ، وأنه تم الاتفاق بين موكله وبين صاحبة الشكوى على التنازل عنها مقابل عوض مالي، فقامت المدعى عليها بحفظ الشكوى لتنازل المشتكية بموجب إقرار منها، وأنه وبعد مدة من تنازلها قامت برفع شكوى مرة أخرى لذات السبب السابق ضد موكله لدى المدعى عليها، وقيدت برقم (١٤٥٤٢٩٦) وتاريخ ١/٦/١٤٤١هـ، وقامت المدعى عليها بإحالة الشكوى إلى الهيئة الصحية الشرعية برقم (١١٠٢٦٩٤) وتاريخ ١٤/١/١٤٤٢هـ، وختم الدعوى بطلب إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بإحالة الشكوى إلى الهيئة الصحية الشرعية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة ذكر فيها أن هذه القضية منظورة لدى الهيئة الصحية الشرعية وسبق لأطراف القضية الحضور أمامها قبل رفع الدعوى أمام هذه المحكمة، وأنه لا يمكن حفظ البلاغات الواردة إليها حتى ولو كان على بلاغ سبق حفظه بناءً على تنازل المدعي بالحق الخاص، وجل ما تقوم به المدعى عليها إن رأت وجود خطأ طبي هو الإحالة إلى جهة الاختصاص للفصل فيها؛ لأن حق التقاضي مكفول للجميع، وطلب ممثل المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بإحالة أوراق الشكوى المقدمة ضده إلى الهيئة الصحية الشرعية؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن هذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. ولما كان البحث في قبول دعوى إلغاء القرار الإداري أمراً لاحقاً على بحث اختصاص الديوان وقبل الدخول في موضوعها حتى ولو لم يثر الأطراف ذلك، بوصفه من تصريف الدائرة تناوله من تلقاء نفسها، ولما كان من شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون القرار الموجه إليه طلب الإلغاء قراراً نهائياً يؤثر في المراكز النظامية لمن صدر بحقه، سواءً كان بالتعديل أو الإلغاء أو بالإلغاء، ومتى افتقر إلى ذلك لم يتصف بصفة القرار الإداري، ولما كان التعريف الاصطلاحي للقرار الإداري المستقر عليه في القضاء الإداري بأنه: إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه النظام عن إرادتها الملزمة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي معين، كلما كان ذلك ممكناً وجائزاً نظاماً، وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة. وحيث يتضمن مبدأ كون القرار المطعون فيه نهائياً ضرورة أن يحدث هذا القرار آثاراً نظامية مباشرة، بما يعني

استبعاد الأعمال التحضيرية أو التمهيدية التي لا تحدث أثراً نظامياً في مركز رافع الدعوى، وحاصل ذلك أن إحداث القرار الإداري بمجرد صدوره لأثر نظامي ممكن وجائز نظاماً هو المناط لاعتبار أو عدم اعتبار هذا القرار نهائياً، وبما أن الإجراء الصادر بإحالة الشكوى المرفوعة ضد المدعي إلى الهيئة الصحية الشرعية لا يعد في مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يخضع لرقابة الديوان، بل هو مجرد إجراء تمهيدي ومبدئي من قبيل الأعمال التحضيرية التي تباشرها الجهة الإدارية المدعى عليها بمقتضى اختصاصها، وهذه الأعمال غايتها أن تحضر وتمهد لإصدار القرار الإداري الذي سيتخذ كنتيجة لهذه الإجراءات، فهذه الإجراءات لا يمكن الطعن فيها إلا ضمن القرار الذي يصدر لاحقاً، فهي لا تشكل قرارات إدارية نهائية، ولا تمس المركز القانوني للطاعن؛ وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوعاً لدعوى الإلغاء؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى؛ لانتهاء القرار الإداري النهائي.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة تبوك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: رداً على ما ذكره المدعي بأن إحالة الشكوى يترتب عليها منعه من السفر؛ أن

المنع من السفر وغيره من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية، يقرر للمدعي حق الاعتراض عليه بالطرق النظامية، ولا يصير الإجراءات التمهيدية قرارات إدارية؛ لعدم انطباق وصف القرار الإداري عنها.

